محافظة السويس
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

والعرض المالي للمناقصة المحلية

لطـــــرح شـــــراء وتوريـــــد

ادوات كهرباء وسباكة للديوان العام وملحقاتة

(قابلة للتجزئة)

جلسة الثلاثاءالموافق ٢١/١٠/٢٠٢٥م

لسنة ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦م

تعلن محافظة السويس

(ديوان عام محافظة السويس – إدرة التعاقدات)

عن المناقصة المحلية لطرح شراء وتوريد

ادوات كهرباء وسباكة للديوان العام وملحقاتة

(قابلة للتجزئة)

التفاصيل بكراسة الشروط والمواصفات

تاريخ فتح المظاريف الفنية

يوم الثلاثاءالموافق ٢١/١٠/٢٠٢٥م.

تمام الساعة

بمقر إدارة التعاقدات – بديوان عام محافظة السويس

العنوان/ ش الجلاء – السويس

تعريفـــات عامة

- بعـــد الاطـــلاع علـــى نصـــوص مـــواد القـــانون رقـــم ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨م ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م .
- تـــم تخصـــيص اعتمـــاد مـــالي للمناقصـــة المحليـــة لشـــراء وتوريـــد ادوات كهربـــاء وســـباكة للـــديوان العـــام وملحقاتـــة ثمـــن بيـــع الكراســـة شـــامل ١٤% ضـــريبة القيمـــة المضـــافة مبلـــغ وقـــدره ٣٤٠.٨٦ جنيـــة (ثلاثمامـــة واربعـــون جنيهـــا ٨٦/١٠٠قرشا فقط لاغير) .
- بالإضافة إلى الاتي :.

- - مبلـــغ (خمـــس جنيهـــات) لصـــالح صـــندوق شـــهداء مصـــابي العمليـــات الحربية والارهابية.
- - بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق قادرون باختلاف.
- - بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات)SMS .
- - بالإضافة الي مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق رعاية حقوف المسينين .
- -بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) تنمية محررات.
- مـــع العلـــم أنـــه فـــي كافـــة الأحـــوال لا يجـــوز لمشـــتري كراســـة الشـــروط اســـترداد ثمنها،

وسيلة وأسلوب التواصل بين مقدم العطاء ومحافظة السويس.

- الاســم/ .....
- العنـوان/.....
- تليفـون/ .....
- رقم الفاكس/ .....
- اسم المفوض للتعامل/ .....

البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة

الاســم/.....

إيصال توريد رقم/.....

م	الإجـراء	التاريخ	المكـان
١	تاريخ الإعلان في الصادر	٧ / ١٠ /٢٠٢٥م	بمقر الديوان العام
٢	مواعيد تقديم الإيضاحات والاستفسارات	من يوم ٧ / ١٠/ ٢٠٢٥ حتى يوم ١٢/ ١٠ /٢٠٢٥	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢١/ ١٠ /٢٠٢٥م	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	١٠/٢٢ /٢٠٢٥م	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	٢٨/ ١٠/٢٠٢٥م	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٥	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٤ / ١١ /٢٠٢٥م	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٦	إعلان نتيجة البت المالي	١١ / ١١ /٢٠٢٥م	بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام
٧	التعاقد والبدء فى التنفيذ	فور اعتماد السلطة المختصة والانتهاء فترة النشر بلوحة الإعلانات	التعاقد بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام بالعنوان المبين بغلاف الكراسة

- **توافر الاعتماد المالي للعملية علي البنود التالية : -**

١ -من ارتباطات بند ادوات كهرباء وسباكة **|(صندوق خدمات)**

٢ -بند ادوات كهرباء وسباكة (ديوان العام)

- **يتم تقديم الايضاحات والاستفسارات من يوم ٠٦/ ١٠/ ٢٠٢٥ في مواعد أقصاه ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٥**

التوقيع والختم

الشـــــروط القانونيـــــة

الشرط الأول

القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الطرح:-

- تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ م لسنة ٢٠١٨ م واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م
- بالإضافة الى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشأن تفضيل المنتجات المحلية بالعقود الحكومية.
- يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
- العملية قابلة للتجزئة

الشرط الثانى

تسليم العطاءات:-

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ماسمحت بذلك شروط العملية .
- كما يجوز أن يحضر مندوب عنها بموجب تفويض وان يكون له جميع الصلاحيات.

الشرط الثالث

حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

- يحظر على الشركات المتنافسة التقدم بأكثر من عطاء وفى حالة تقدم إحدى الشركات المتنافسة سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ذات الصلة في هذا الشأن.

الشرط الرابع

- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-
- على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للديوان العام (إدارة التعاقدات) أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجلات الموردين والمقاولين بالديوان العام (إدارة التعاقدات) والجهات الإدارية بالدولة وفقا لأحكام قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة – هدية - سلفه – مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحها.

الشرط الخامس

تشترط على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فورا عن الآتي : -

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي تأثير مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية يهدف الى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

الشرط السادس

- **الفسخ الوجوبي أو الشطب من سجلات الموردين/ المقاولين:-**
- يفسخ هذا العقد تلقائياًفي الحالات الآتية :-
- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.
- إذا أفلس الطرف الثاني أوأعسر.
- إذا أساءت الشركة استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل (الموردين/ المقاولين) ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة.
- ويجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل أي شرط جوهري من شروطه وذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة ويتم إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد على العنوان المبين بالعقد، وفي جميع الحالات يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق من المتعاقد لديها.....

الشرط السابع

- الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات :-
- يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة بالدولة وفقا لأحكام قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات فى هذه المناقصة .

الشرط الثامن

- التعاقد من الباطن:-
- يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأى اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط والمواصفات.
- ولايجوز للمتعاقد تغيير رأى منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة ، وفى جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد .

الشرط التاسع

لغة تقديم العطاء:-

يتم تقديم العرض وجميع المكاتبات المتبادلة بين الجهة الادارية ومقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

الشرط العاشر

توقيت تسليم العطاء – آخر ميعاد لتقديم العطاءات :-

- يسلم العطاء بالدور الثالث – بإدارة التعاقدات - بمقر ديوان عام محافظة السويس الكائن بشارع الجلاء – بالسويس قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد.
- لا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

الشرط الحادى عشر

إلغاء العملية:-

- يحق (لمحافظة السويس – إدارة التعاقدات) إلغاء العملية بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناءاً على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسة احتيال أو فسد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط.

الشرط الثانى عشر

- تعديل الشروط والمواصفات:-
- يحق (لمحافظة السويس – إدارة التعاقدات) إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمي إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والخدمات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

الشرط الثالث عشر

- مدة سريان العطاء:-
- مدة سريان العطاء (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويحق لإدارة التعاقدات طلب مد سريان إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (٢٧) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلات كلاً منهما..

الشرط الرابع عشر

- أسلوب التقييم:-
- يتم اتباع اسلوب تقييم العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

الشرط الخامس عشر

- التأمين على العاملين:-
- تلتزم الشركة بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال الصيانة والتوريد والتركيب والتشغيل وفقا لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المتعلقة بأداء هذه الخدمة.
- تتحمل الشركة جميع أخطار المهنة.

الشرط السادس عشر

- سحب العطاء:-
- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً (محافظة السويس – إدارة التعاقدات) دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

الشرط السابع عشر

- تسوية الخلافات والمنازعات :-
- أنه يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".
- " كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

الشـــــــروط الماليـــــــة

الشرط الأول

- أداء التأمين المؤقت والنهائي ورده:-
- أداء التأمين المؤقت ورده:
- طبقاً للمادة رقم (٢٢،١٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادربالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والمادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية القانونتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرارروزير المالية رقم ٦٩٢لسنة ٢٠١٩م.
- يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت والموضح على النحو التالي :-
- قيمة التامين المؤقت مبلغ وقدره (٢٥٨٠) (فقط الفان وخمسمائة وثمانون جنيهاً لاغير).
- طبقاً للمادة رقم (٢٢) الفقرة الأولى من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على "أنه يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته" وعليه يجب أن يتم سداد قيمة التامين الابتدائي عن طريق منظومة التحصيل الالكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة اربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية أو بإحدى الوسائل التي يصدر بها قرار من وزير المالية أو خصماً من مستحقاته إذا كان له مبالغ مستحقة لدى (محافظة السويس أو لدى أي جهة إدارية أخرى شريطة تقديم طلب بخصم قيمة التامين المؤقت بوقت كافي ولا يقل عن ١٠ أيام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- يجب على الجهة الإدارية رد التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً وذلك فورانتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- التأمين النهائي:-
- على الشركة مقدمة العطاء المقبول فنياً ومالياً أن تؤدى التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب يرسل بالبريد السريع بقبول عطائه وذلك بإحدى الطرق التالية (فيزا بنكية أو بريدية - خطاب ضمان بنكي غير مقيد بأي شرط).
- إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز(محافظة السويس -إدارة التعاقدات) – بموجب إخطارها بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر– إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الشرط الثانى

- السرية أثناء إتمام الإجراءات:-
- بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن اى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقا للبرنامج الزمني المحدد لهذه العملية.

الشرط الثالث

- طريقة السداد:- تصرف كافة مستحقات الراسي عليه العطاء بالجنيه المصري وتصرف من مقر(محافظة السويس - إدارة التعاقدات) وفى خلال شهر من تاريخ تقديم المتعاقد الفاتورة إلكترونية من أصل + صورتين وما يفيد انه قام بالأعمال الموكلة له على أكمل وجه والمطابقة لشروط العقد والمستندات الدالة على تنفيذ بنود العقد محل الموضوع و أيضا بعد الاختبارات اللازمة إن وجدت. كما يجوزللجهة الادارية تعلية اي مبالغ لحين التسليم النهائي.

الشرط الرابع

- مدة الضمان:-
- تلتزم الشركة التي سيتم الترسية عليها بضمان الأعمال محل الموضوع لمدة سنة على الأقل من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال محل الطرح فى حالة إذا تطلبت العملية ذلك .

الشرط الخامس

- التوريد وغرامة التأخير:-
- يجب علي صاحب العطاء الفاز التوجة الي إدارة الموراد البشرية بالدايون العام وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصةباسناد الاعمال و ابرام التعاقد مع أي الممولين بالزام الممول سواء كان شخصا طبيعا او اعتاري بتقدم ذمة مالية عند بداية التعامل ، و إقرار اخر عند الانتهاء ، مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية الخاصة بالممول قبل التوريد ، وبعد التوريد :-

- التوريدعشر ايام تبدأ من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد بمخازن المحافظة

- غرامة التأخير:-
- في حالة تقاعس الشركة بالتقصير أو الإهمال في أداء الأعمال على النحو المطلوب والخاصة بالأعمال محل الطرح يتم تطبيق غرامات التأخير بالنسب والشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية دون الرجوع إلى الشركة وفى حالة تكرار ذلك تتحمل الشركة أي خسائر تنتج بسبب ذلك وتطبيق إحكام القانون سالف الذكر والقوانين ذات الصلة بهذه العملية.
- بالنسبة للمنتج الصناعي المصري الذي يتم تصنعةداخل جمهورية مصر العربية يشترط ان يكون مستوفي نسبه المكون المصري بداخله والتي تزيد عن نسبه ٤٠%. ويتم احتسابها عن طريق خصم قيمة المكونات المستورده من المنتج .

الشرط السادس

- مسئولية الشركة عن أعمالها:-
- تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل.

الشرط السابع

- تقصير جهة التعاقد:-
- على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الشرط الثامن

- كراسة الشروط والمواصفات:-
- ترفق الشركة المتقدمة إقرار بالالتزام بالمو افقة على ما جاء من شروط كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين (محافظة السويس – إدارة التعاقدات) والشركة التي ستسند إليها الأعمال، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد مو افقة السلطة المختصة على هذا التعديل.

الشرط التاسع

- الشكاوي:-
- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية والتابع مباشراً إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكوى.
- يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات الحكومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ٤٨ ساعة على الأقل:
- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية.
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد.
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذي يتضرر منة الشاكي.

الشرط العاشر

- إنهاء التعاقد:-
- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة او أخلت إخلالا أساسيا بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الأمثل، وذلك تطبيقاً للأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الشرط الحادى عاشر

- المراسلات:- أثناء إجراءات المناقصة:-
- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات – ديوان عام محافظة السويس – ش الجلاء - السويس، مع الحصول على ما يثبت انه تم التسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس وبشرط إثبات تسليمه.
- خلال التعاقد واالتوريد:-
- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها على العناوين الموضحة بالعقد والخاصة بكل من (محافظة السويس - إدارة التعاقدات)
- والشركة المتعاقد معها مع التأكد بضرورة وصولها وتسليمها لكل من الطرفين وذلك عن طريق احدى الطرق التالية (إرسالها بالبريد المسجل – البريد السريع - الفاكس - تسليم باليد ...الخ) وبشرط إثبات تسليمه.

الشرط الثانى عشر

- ملكية البيانات وسريتها:-
- جميع المعلومات والبيانات التي قامت (محافظة السويس - إدارة التعاقدات) بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذه العملية تعد ملكية خالصة (محافظة السويس - إدارة التعاقدات) بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها أن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد.

الشرط الثالث عشر

- مسئولية المورد:-
- يجب على المورد الالتزام بالاتي:-
- على المورد ان يلتزم بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالتوريد وتنفيذها طبقاً للمواصفات الفنية المدرجة بذات الكراسة وبتنفيذ كافة شروطها التي تعتبر جزءا مكملا للعقد.
- يعتبر قبول المورد لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بمو افقته على قبوله مسئولية تنفيذ بنود هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات.

الشرط الرابع عشر

- إعداد وتقديم العطاءات:-
- يجب على الشركة المتنافسة أن تعد عطاءها متقيدا تقيدا تاما بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والخدمات المطلوبة وأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ولن يلتفت الى العطاء الذي يتم خلافا لذلك.
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي مغلق غلقاً محكما بمعرفة مقدم العطاء ويقدم العرض بصورة ورقية، ومدون على المظروف من الخارج (مظروف فني – مظروف مالي).
- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب علي مقدم العطاء أن يتبع شروط العطاء بدقة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.
- علي مقدم العطاء ضرورة الاشتراك في بو ابة التعاقدات الحكومية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية حتى تتمكن (محافظة السويس – إدارة التعاقدات) من مراجعة البيانات المتعلقة بمقدم العطاء.

الشرط الخامس عشر

- محتوى المظروف الفني:-
- أولاً: الالتزام على مقدم العطاء بتقديم إيصال سداد التأمين المؤقت العرض الفني المرفق بكراسة
- الشروط موضح بها المواصفات والماركات طبقاً للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية.
- ثانياً: بالإضافة إلى إرفاق المستندات شروط الملاءةالمالية
- يشترط على مقدم العطاء إرفاق الآتية:-
- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونى في النشاط موضوع التعاقد (سارى) موضح به قيمة رأس مال الشركة أو مايفيد قيمة رأس مال مقدم العطاء .
- كشف حساب بنكى .
- سابقة أعمال تتناسب مع حجم المناقصة محل الطرح .
- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر إقرار ضريبي.
- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بو ابة التعاقدات العامة.
- التسجيل في الفاتورة الإلكترونية.
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة إذا بلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها على ان تكون سارية.
- بيانات عن خبرة مقدم العطاء للعملية محل الطرح.

- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- إرفاق كراسة الشروط والمواصفات بعد اعتمادها من الشركة.
- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادرونوع المهمات والمعدات المقدمة في العرض.
- تقديم ما يفيد بتفويض مندوب عن الشركة لتنفيذ العملية.
- تقديم أصل خطاب رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء (I-Ban) من البنك.
- في حالة عدم وجود أي مستندت سوف يتم رفض العطاء بلكامل لعدم الجدية .
- في حالة الرسويقوم الراسي عليه المناقصة بتقديم إقرار زمه مالية فرار استلامه اخطار الرسو. وتقديم اخطار اخر عند التوريد مع الفاتورة
- يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية – وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني.

الشرط السادس عشر

- <u>محتوى المظروف المالي:-</u>
- قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة إذا وصلة الشركة المتنافسة الحد الضريبي وكافة الضر ائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- كتابة كل بند على حدا رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية.
- ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزنا أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.
- تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء ومختومة بختم الشركة.
- عدم القشط أو المحو او التحشير في جدول الفئات وفى حالة تصحيح أي خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء.
- الفئات التي تحددها الشركة مقدمة العطاء تكون التكلفة شاملة كافة المصروفات والضر ائب والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضر ائب والرسوم الأخرى.
- شهادة استيفاء نسبة المكون المصرى سارية
- <u>طريقة السداد.</u>
- أي شروط مالية أخرى.
- يتم اعداد قائمة الأسعار وجداول الفئات على نظامي الورد والإكسيل وذلك على اسطو انة CD إن أمكن ذلك

(العـــرض الفنـــــي)

مناقصة محلية لشراء وتوريد ادوات كهرباء وسباكة

للديوان العام وملحقاتة (قابلة للتجزئة) جلسة الثلاثاء

الموافق٢١/١٠/٢٠٢٥ م

تستوفي الشروط والبيانات الفنية بالعرض الفني ويوضح بالعرض الفني ويرفق به ما يلي:

- ما يثبت سداد التأمين المؤقت مبلغ وقدره (٢٥٨٠ ج) (فقط الفان وخمسمائة وثمانون جنيهاً لاغير)
- وإذا كان التأمين بخطاب ضمان فإنه يجب ان لا يكون مشروطاً بأي شرط وان يكون البنك قد اعطي إقراراً على خطاب الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك في إصدارها وإذا خالف خطاب الضمان ذلك اعتبر العطاء بدون تامين ابتدائى ويسترد.
- المستندات المطلوبة في العطاء :-
- العينات (شرط وجود عينات لكل بند).
- أما الأسعار والشروط المالية فتوضع بالعطاء المالي ويوضع بالمظروف المالي).
- مدة التوريد عشرة أيام من استلام امر التوريد

" الملاحظات "

- يتم تقديم عينة معتمدة لكل نوع من بنود المقايسه ومطابقة لمواصفات البند وليس كبيان للنوع .
- يتم توريد عينه من جميع البنود التي سيتم توريدها بجلسة الفتح الفني حتى تتم المعاينة والبت على أساسها وسيتم إستبعاد العطاءات التي لم يتم توريد عينات لها
- يتم إستبعاد العروض الغير مقدمه للعينات المطلوبة .
- يتم التوريد إلى مخازن المحافظة العمومية بمحافظة السويس .
- يتم إستبعاد العروض المخالفه للاشتراطات السابقة .
- يتم تقديم كتالوج للاجهزة .
- مدة التوريد عشرة ايام من استلام امر التوريد .

توقيع مقدم العطاء ( )

(العـــرض الفنـــــي)

للمناقصة المحلية لطرح شراء وتوريد

ادوات كهرباء وسباكة للديوان العام وملحقاتة جلسة الثلاثاء المو افق

٢٠٢٥/١٠/٢١م

البنود	البيان	الوحدة	الكمية	الماركة	بلد الصنع
١	مفتاح اوتوماتيك١٠امبير	بالعدد	٥		
٢	مفتاح اوتوماتيك ١٦ امبير	بالعدد	٥		
٣	مفتاح اوتماتيك ٣٢امبير	بالعدد	٥		
٤	مفتاح اوتماتيك ٦٠امبير	بالعدد	٥		
٥	مفتاح ٢فازخارج الحائط	بالعدد	٢		
٦	مفتا ح اتوماتيك ٣فاز٦٣امبير	بالعدد	٥		
٧	مفتاح سلك بليكر١٥٠امبير	بالعدد	٥		
٨	ترنس٦٠شوكه	بالعدد	٣٠		
٩	ترنس ٤٠شوكه	بالعدد	٣٠		
١٠	سلك ترمو٢×٢	بالفه	٥		
١١	سلك ترمو٢×٤	بالفه	٤		
١٢	سلك مفرد ٢متر	بالفه	٣		
١٣	سلك ١٠م	بالفه	١		
١٤	لقمة بريزة	بالعدد	٥٠		
١٥	لقمة مفتاح	بالعدد	٥٠		
١٦	شاسيه	بالعدد	٥٠		
١٧	وش ابيض	بالعدد	٥٠		
١٨	شريط لحام	بالعلبه	٥		
١٩	علبة مسمارشك ٤سم	بالكيلو	٢ك		
٢٠	علبة مسمارشك ٦سم	بالكيلو	٢ك		
٢١	مفتاح مروح	بالعدد	٢٠		
٢٢	مشترك كهرباء ٤عين	بالعدد	١٥		
٢٣	محبس زاوية	بالعدد	٥٠		
٢٤	محبس بلية ١بوصة	بالعدد	٣٠		

٢٥	محبس بولى ٢لاكورابوصة	بالعدد	٢٠.		
٢٦	حنفية بلية ٢/١بوصة	بالعدد	٢٠.		
٢٧	قلب خلاط ٣لينيه	بالعدد	٣٠.		
٢٨	صامولة قنطره ميكسر بالكعب	بالعدد	٥٠.		
٢٩	سيفون حوض واحد ونصف بوصة	بالعدد	٤٠.		
٣٠	سيفون حوض ٣بوصة	بالعدد	٥٠.		
٣١	نبل نيكل نص بوصه	بالعدد	٧٠.		
٣٢	شعركتان	بالكيلو	٥ك		
٣٣	سوسته صرف حوض	بالعدد	٢٠.		
٣٤	سوسته ٤٠سم	بالعدد	٣٠.		
٣٥	قلب حنفية نص بوصة	بالعدد	٣٠.		
٣٦	سوسته ٦٠	بالعدد	٣٠.		
٣٧	محبس شطاف	بالعدد	٣٠.		
٣٨	سيفون ماكينة طرد	بالعدد	١٠.		
٣٩	قنطرة حنفيه	بالعدد	٣٠.		
٤٠	قلب خلا\٤/٣بوصه	بالعدد	١٠.		
٤١	كالون باب	بالعدد	١٠.		
٤٢	قفل برزه	بالعدد	١٠.		

الاشتراطات الفنية

- يتم تقديم عينة معتمدة لكل نوع من بنود المقايسه ومطابقة لمواصفات البند وليس كبيان للنوع .
- يتم توريد عينه من جميع البنود التي سيتم توريدها بجلسة الفتح الفني حتى تتم المعاينة والبت على أساسها وسيتم إستبعاد العطاءات التي لم يتم توريد عينات لها
- يتم إستبعاد العروض الغير مقدمه للعينات المطلوبة .
- يتم التوريد إلى مخازن المحافظة العمومية بمحافظة السويس .
- يتم إستبعاد العروض المخالفه للاشتراطات السابقة .
- مدة التوريد عشرة أيام من استلام امر التوريد .

توقيع مقدم العطاء (

العـــرض المالى

للمناقصة المحلية لطرح شراء وتوريد أدوات كهرباء سباكة للديوان العام وملحقاتة

جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢١م

	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة	اجمالى الفئة
١	مفتاح اوتوماتيك ١٠امبير	بالعدد	٥		
٢	مفتاح اوتوماتيك ١٦ امبير	بالعدد	٥		
٣	مفتاح اوتماتيك ٣٢امبير	بالعدد	٥		
٤	مفتاح اوتماتيك ٦٠امبير	بالعدد	٥		
٥	مفتاح ٢فاز خارج الحائط	بالعدد	٢		
٦	مفتا ح اتوماتيك ٣فاز٦٣امبير	بالعدد	٥		
٧	مفتاح سلك بليكر ١٥٠امبير	بالعدد	٥		
٨	ترنس ٦٠شوكه	بالعدد	٣٠		
٩	ترنس ٤٠شوكه	بالعدد	٣٠		
١٠	سلك ترمو٢×٢	باللفه	٥لفه		
١١	سلك ترمو٢×٤	باللفه	٤لفه		
١٢	سلك مفرد ٢ متر	باللفه	٣لفه		
١٣	سلك ١٠م	باللفه	١لفه		
١٤	لقمة بريزة	بالعدد	٥٠		
١٥	لقمة مفتاح	بالعدد	٥٠		
١٦	شاسيه	بالعدد	٥٠		
١٧	وش ابيض	بالعدد	٥٠		
١٨	شريط لحام	بالعدد	٥علبه		
١٩	علبة مسمارشك ٤سم	بالكيلو	٢ك		
٢٠	علبة مسمارشك ٦سم	بالكيلو	٢ك		

٢١	مفتاح مروح	بالعدد	٢٠		
٢٢	مشترك كهرباء ٤عين	بالعدد	١٥		
٢٣	محبس زاوية	بالعدد	٥٠		
٢٤	محبس بلية ١بوصة	بالعدد	٣٠		
٢٥	محبس بولى ٢لاكورابوصة	بالعدد	٢٠		
٢٦	حنفية بلية ٢/١بوصة	بالعدد	٢٠		
٢٧	قلب خلاط ٣لينيه	بالعدد	٣٠		
٢٨	صامواله قنطره ميكسربالكعب	بالعدد	٥٠		
٢٩	سيفون حوض واحد ونصف بوصة	بالعدد	٤٠		
٣٠	سيفون حوض ٣بوصة	بالعدد	٥٠		
٣١	نبل نيكل نص بوصه	بالعدد	٧٠		
٣٢	شعركتان	بالكيلو	٥ك		
٣٣	سوسته صرف حوض	بالعدد	٢٠		
٣٤	سوسته ٤٠سم	بالعدد	٣٠		
٣٥	قلب حنفية نص بوصة	بالعدد	٣٠		
٣٦	سوسته ٦٠	بالعدد	٣٠		
٣٧	محبس شطاف	بالعدد	٣٠		
٣٨	سيفون ماكينة طرد	بالعدد	١٠		
٣٩	قنطرة حنفيه	بالعدد	٣٠		
٤٠	قلب خلا\ ٤/٣بوصه	بالعدد	١٠		
٤١	كالون باب	بالعدد	١٠		
٤٢	قفل برزه	بالعدد	١٠		
الاجمالي					

توقيع مقدم العطاء

( )

إقـــــــــرار

أقر أنا/.....بأنى اطلعت على جميع الشروط والبنود الواردة بكراسة الشروط والتى تعتبر أساساً للتعا قد وقبلتها بإرادتى الصريحة و أقر بتنفيذها جميعاً دون تحفظ أو تعديل وإلتزامى بأحكام قانون التعاقدات الحكومية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية والتى تعتبر أحكامها مكملة لما ورد بكراسة الشروط وفى حالة مخالفة أى شرط من تلك الشروط يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه .

وهذا إقرار منى بذلك

المقربما فيه

الاسم / .....

الرقم القومى / .....

التوقيع / .....

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... المو افق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: محافظة السويس ومقرها شارع الجلاء. بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية توريد أدوات كتابية لديوان العام وملحقاتة ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته السيد الوزير المحافظ

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد) السكرتير العام بصفته/بصفتها الوظيفية سكرتير العام بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم (.....) الصادر فى .....م

(طرف أول مشترى)

ثانياً: الشركة ..... الكائن ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى ....., ويمثلها (السيد/ السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء توريد ..... والصناديق الخاصة وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك و إتمامه وفقاً للشروط والمواصفات و أية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة السيد المحافظ / المفوض عنه السكرتير العام بالقرار رقم .. الصادر فى (.....م) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ٢٠٢٤/٠٠/٠٠م. وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بو ابة التعاقدات العامة بتاريخ .../...../٢٠٢٤م بشأن المناقصة المحلية رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على توريد اداوت .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت بة(لجنة البت فى المناقصة) بجلستها المعقودة يوم .....المو افق .../...../٢٠٢٤م من قبول (العطاء) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....ج.) (فقط حنيها لاغير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الأول

- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

- تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

- ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

- يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها(.....٠ ج) (فقط وقدره حنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	....	.....	.....	.....
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره ( ) فقط (..وقدره ا لاغير.)(شامل ضريبة القيمة المضافة/).					

البند الرابع

- سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد /حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.
- (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكو البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
- قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

- (إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
- يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن المورد وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة عشر أيام تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ .....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفو اتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه
- (إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
- يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... تبدأ من / اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ .....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

▪ الكمية	▪ تاريخ التوريد	▪ مكان التوريد
▪	▪	▪ .....

البند السادس

- حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.
- ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلِ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بو اقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام

قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- **البند السابع**
- يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

- يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو.....

البند التاسع

- يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
- وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

- للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

- لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم وو افق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون مو افقة الطرف الاول.
- ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

- كلف الطرف الأول (السيد/السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مر اقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، و اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة و اتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـــم:	الاســـــم: .....
الصـــــفة:	الصـــــفة: .....
التوقيـــــع:	التوقيـــــع: .....
التـــــاريخ:	التـــــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.